

توما اسطفان اوسكي

مستدعي النقض
المستدعي ضده: جورجيت رادود خيتو

بتاريخ ١٩١٢ اجتمعت المحكمة للتمييز في محكمة التمييز في الجمهورية اللبنانية هيئتها العامة مؤلفة من الرئيس الاول السيد بديري المعوشي والروءسا السادة جورج عيسى الخوري وزهدي يكن وكامل مزهر وخليل جويج جوي التديق في طلب النقض المقدم بتاريخ ١٩١٢/٤/٢٤ من توما اسطفان اوسكي ضد القرار الصادر بتاريخ ١٩١٢/٤/٢٤ من المحكمة الاستئنافية للسريان فتلا الرئيس التقرير الذي عهدت الرئاسة بوضعه واملن قرار المحكمة الاتي:

الدرثوذكسي
في دمشق

باسم الشعب اللبناني

ان محكمة التمييز الهيئة العامة

بعد الاطلاع على الاعتراض المقدم من توما اسطفان اوسكي ضد الحكم المذهبي الصادر من المحكمة الاستئنافية الروحية للسريان الارثوذكسي بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩١٢ وعلى اللائحة الجوابية المقدم من المعارض عليها جورجيت رادود خيتو وعلى لائحة المعارض الجوابية وعلى اوراق القضية تكافة

في الشكل = بما ان المعارض عليها تزعم بان الاعتراض مردود شكلا لانه لم يقدم بصفة طلب نقض ولم يتضمن طلب فسخ الحكم الاستئنافي

وبما انه يتبين بان الاعتراض قدم الى محكمة التمييز بوصفها محكمة حل الخلافات والخلافات وهذا الاعتراض ليس يطلب نقض حكم مدني بل انه مراجعة ضد حكم مذهبي فيكون ما ادلت به المعارض عليها بهذا الصدد مردودا

وبما ان الاعتراض ينطبق على الفقرة الثانية من المادة ٤١ من قانون التنظيم

القضائي فهو مقبول شكلا

في الاساس = بما ان المعارض يدلي بتأييد الاعتراضه بما ملخصه:

ان الانذار الاجرائي باطل لانه يتعدى منطوق القرار المنفذ لان الحكم الاستئنافي المعارض عليه قضى بالمهجرين الزوجين لمدة سنة من تاريخ صدور الحكم البدائي بتاريخ ١٩١٢/٩/١٦ ومن الاطلاع على الانذار الاجرائي يتبين انه انذار المعارض بوجوب دفع نفقة شهرية / ١٠٠ / ليرة ل = من تاريخ ١٩١٢/٦/١ الى ١٩١٢/٩/١٦ ومن ١٩١٢/١٢/١٦ وما بعدا فيكون الانذار المذكور يتعدى منطوق الحكمين البدائي والاستئنافي

ان الحكمين المذكورين لم يبلغا الى المعارض رغم ورود عبارة صالح للتنفيذ عليهما مع انه من المقرر بان الاحكام الروحية تكون غير قابلة للتنفيذ اذا لم يثبت بانها بلغت للفريق الاخر ان الحكم الاستئنافي المعارض عليه باطل لانه قضى بتثبيت حكم باطل اساسا لانه من الرجوع الى الحكم البدائي يتبين بانه موقع من الرئيس المطران لوحده دون معاونة اي عضو في حين ان الاصول تقضي بانه يجب ان يوقع من جميع الاعضاء ومن الكاتب ومن المسلم به ان طائفة السريان الارثوذكس ليس لها اصول محاكمات بل تتبع اصول المحاكمات المدنية ومخالفة الحكم من هذا القبيل تمكن الانتظام العام وتجعل الحكم غير قابل للتنفيذ

١٨

ان الحكم المعترض عليه هو باطل لانه لم يوقع من المسجل وانما باطل ايضا لانه غير معجل الاجراء وقابل للتمييز ومذ لك وضعت الصيغة التنفيذية بذات تاريخ صدوره دون تبيان سبب التنفيذ المعجل

فعلى مجمل الاسباب المدلى بها

بما ان المعترض طلب في الاساس تقرير عدم قابلية الحكم المعترض عليه للتنفيذ لمخالفته اصول المحاكمات في وضع الحكم وفي تنفيذ معجلا
وبما ان مهمة محكمة التمييز بوصفها محكمة حل الخلافات تنحصر في القول ما اذا كان الحكم المعترض عليه قابلا للتنفيذ ام لا

وبما انه يتبين من اسباب الحكم المعترض عليه ومستندات القضية وخصوصا من جواب رئيس محكمة الاستئناف الروحية للسريان الارثوذوكس بان المحكمة المشار اليها اصدرت حكما بحسب الاصول والعرف القانوني المتبع بعد ان ابلغ المعترض عدة مرات ولم يحضروا لم يعتذر

وبما انه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ٤١ من قانون التنظيم القضائي تاريخ ٦ تشرين الاول سنة ١٩٦١ يتوجب على محكمة التمييز ان تدقق اولا في صلاحية المحكمة الروحية لاصدار الحكم ثم في قابليته للتنفيذ وليس لها فيما هاتين الحالتين ان تبحث مبدئيا فيما اذا كان الحكم منطبقا على قواعد الاصول والقانون لانها ليست مرجعا اعلى للمحاكم المذهبية

وبما انه يتبين بان الاصول القانونية قد روعيت في المحاكمة وفي اصدار الحكم المعترض عليه كما تقدم ذكره
وبما ان للمحكمة ان تقضي بالصيغة التنفيذية لحكمها متى كان الامر يتعلق بفرض النفقة وبالوسائل الضرورية للمعيشة

وبما ان فيما يتعلق بقول المعترض لجهة توقيع الرئيس على الحكم البدائي لوحده وبعدم توقيع المسجل على الحكم الاستئنافي فهذا القول لا يمكن التوقف عنده بعد ان ذكر رئيس محكمة الاستئناف الروحية للسريان الارثوذوكس بان المحكمة نظرت في الدعوى بحسب الاصول والعرف القانوني المتبع لدى طائفتهم

وبما انه بالنظر لما تقدم يقتضي رد الاسباب التي ادلى بها المعترض واعتبار التالي ان الحكم المعترض عليه قابل للتنفيذ

لهذه الاسباب
وبعد تلاوة التقرير والمطالعة والمذكرة

تقرر في الشكل = قبول الاعتراض
في الاساس = رده والقول بان الحكم المعترض عليه قابل للتنفيذ وتضمين المعترض الرسوم والمصاريف ودية ليرة لبدل اتعاب محاماة وعدم الحكم بعمطل وضرو لان تغا سوء النية
قرار اوجاهيا اعطي وافهم علنا بتاريخ ١٠ تشرين الاول سنة ١٩٦٣

المستشار الرئيس الرئيس الرئيس الرئيس
